

كشاف القناع عن متن الإقناع

أي المتعاقدان (يعلمان عدد (جربانها صح (البيع (وكان (الجريب (مشاعا فيها) أي الأرض للبائع في الأولى .
وللمشتري في الثانية .
(وإلا) بأن لم يعلما جربانها (لم يصح (البيع لأنه ليس معينا ولا مشاعا .
(وكذا الثوب) لو باعه إلا ذراعا أو باع ذراعا منه .
.
.
فإن علما ذرعه صح وإلا لم يصح لما تقدم .
(وإن باعه أرضا من هنا إلى هنا صح (البيع لتعيين الابتداء والانتهاء لما تقدم .
(وإن قال بعثك من هذا الثوب من هذا الموضع إلى هذا (الموضع (صح (البيع للعلم بالمبيع .
(فإن كان القطع لا ينقصه (أي الثوب قطعاه (أو) كان (شرطه البائع (للمشتري (قطعاه) .
ولو نقصه إذن وفاء بالشرط (وإن كان (القطع (ينقصه (أي الثوب ولم يشترطاه (وتشاحا (في القطع (صح (البيع .
ولم يجبر البائع على قطع الثوب .
(وكانا شريكين فيه) لأن الضرر لا يزال بالضرر فإن تنازعا بيع وقسط الثمن على حقها .
وكذا لو باعه خشبة بسقف أو فصا بخاتم .
(وإن باعه نصفاً) أو نحوه (معينا من (نحو (حيوان) أو إناء أو سيف أو نحوه (لم يصح (البيع (وتقدم بعضه .
وإن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه وجلده وأطرافه صح (البيع والاستثناء .
(سفرا وحضرا) لأنه صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة أي مهاجرا إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة فمروا براعي غنم فاشترى منه شاة .
وشرطا له سلبها رواه أبو الخطاب .
ويلحق الحضر بالسفر .
(وإن باع ذلك) أي الجلد والرأس والأطراف (منفردا) أي مستقلا (لم يصح (البيع كبيع الصوف على الظهر .

(والذي يظهر أن المراد بعدم الصحة إذا لم تكن الشاة) أو نحوها (للمشتري .
فإن كانت) الشاة أو نحوها (له .
صح) بيع ذلك للمشتري .
منفردا له .
(كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن الأصل له) هذا معنى كلامه في الإنصاف .
(فإن امتنع مشتر من ذبحه) أي ذبح المستثنى منه (لم يجبر) عليه (إذا أطلق العقد)
بأن لم يشترط عليه البائع ذبحه لأن الذبح ينقصه .
(ولزمته) أي المشتري (قيمة المستثنى تقريبا) للبائع .
وفي الفروع يتوجه إن لم يذبحه أن للمشتري الفسخ .
وإلا فقيمه .
كما روي عن علي .
قال في المبدع ولعله مرادهم .
وقوله للمشتري قال ابن نصر □ صوابه للبائع .
(فإن شرط البائع) لحيوان دون رأسه وجلده وأطرافه (الذبح ليأخذ المستثنى .
لزم المشتري الذبح) وفاء بالشرط لأنه أدخل الضرر على نفسه .
(و) لزمه (دفع